المحاضرة السابعة

صحة التراضي :

لا يكفي لتوافر الرضا مجرد اتحاد القبول والإيجاب، وإنما يشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت كل من الإرادتين قد صدرت ممن هو أهل للتعاقد، وأن تكون إرادته خالية من العيوب.

أولا : الأهلية:

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أوتحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا وهي نوعان:

أ- **أهلية وجوب:** هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات

ب- أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو أن تحمله إلتزامات على وجه يعتد به القانون

ولما كانت أهلية الأداء هي المعتبرة في التصرف، فإننا عندما نستعمل مصطلح الأهلية، فإن المقصود بها أهلية الأداء

ثانيا: أحكام أهلية الأداء:

نظم المشرع أحكام الأهلية بقواعد أمرة، لأنها تعتبر من المسائل المرتبطة والمتعلقة بالنظام العام ومن ثمة لا يجوز التعديل فيها أو الاتفاق على مخالفتها، فليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تعديل أحكامها، وقد جاء في نص المادة 45 ق م ج على أنه :" **ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغيير أحكامها**"

ومناط أهلية الأداء هو **التمييز** ، وهذا الأخير مرتبط بالسن **والإدراك.**

01- تدرج الأهلية مع السن:

يمر الإنسان بأربعة أدوار أساسية تتفاوت فيها أهلية أدائه بين العدم والكمال وهذه الأدوار هي :

أ- **مرحلة الجنين:** له أهلية وجوب ناقصة، ولكن ليس له أهلية أداء.

ب- مرحلة الصبي غير المميز: تبدأ هذه المرحلة من الولادة، وتنتهي ببلوغ الصبي سن 13 سنة من عمره، وسن التمييز هي 13 سنة كاملة فكل من لم يبلغها يعتبر عديم التمييز، ومن ثم يكون عديم الأهلية، وتكون جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، سواء كانت نافعة له نفعا محضا أو ضارة به ضررا محضا، أو دائرة بين النفع والضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 42 ق م ج :" **لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة**"

ويتولى إبرام التصرفات القانونية نائبه القانوني، وهو الولي أو الوصي، وقد نصت على ذلك المادة 81 من ق الأسرة الجزائري بقولها:"ّ **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا، ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**"

ج- مرحلة الصبي المميز:

هو من أتم سن 13 من عمره حتى يبلغ سن الرشد وهي 19 سنة" المادة 40 ق م ج" وفيها يكون الصغير المميز ناقص الأهلية، أي تثبت له أهلية أداء ناقصة، أما التصرفات القانونية التي يمكن أن يباشرها الصغير المميز فهي **نافعة له نفعا محضا**، كقبول الهبة والوصية، إذ تكون هذه التصرفات صحيحة ونافذة، وتسمى أهلية الاغتناء لأنها تزيد في ذمته المالية، أما **التصرفات الضارة به ضررا محضا** تكون باطلة بطلانا مطلقا، لأن من شأنها الإضرار بذمته المالية وتسمى أهلية الافتقار ومثال ذلك أن يقوم ناقص الأهلية بوهب مال يملكه للغير أما **التصرفات الدائرة بين النفع والضرر** كالبيع والإيجار فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحة الصبي المميز، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا صدرت الإجازة من وليه أو من الوصي قبل بلوغ الصبي سن الرشد، طبقا للمادة 83 ق م ج أو إذا أجازها القاصر بعد بلوغه سن الرشد طبقا للمادة 101 ق م ج

د- مرحلة البالغ الرشيد:

إذا بلغ الشخص سن 19 سنة كاملة، أصبح كامل الأهلية، ويستطيع عندئذ أن يباشر جميع أنواع التصرفات القانونية، سواء كانت نافعة له أو ضارة به ضررا محضا أو دائراة بين النفع والضرر، ولابد من الإشارة إلى

أن اكتمال الأهلية يقتضي أن يكون الإنسان قد بلغ سن 19 سنة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية من جنون وعته وسفه وغفلة، والتي يكون من شأنها أن تعدم التمييز أو تنقص منه.

02- عوارض الأهلية:

وتنقسم هذه العوارض حسب طبيعتها إلى : ***عوارض تصيب عقل الإنسان فتعدم إدراكه** وتمييزه وهي الجنون، العته، الذي يعدم الإدراك

***عوارض تلحق الإنسان في تدبيره فتنقصه** وهي السفه، العته.

أ- العوارض التي تصيب العقل" الجنون، العته"

* **الجنون:** هو مرض يصيب العقل فيجعل الشخص فاقدا للتمييز، وبالتالي فاقدا للأهلية.

* **العته:** هو مرض عقلي يضعف القوى العقلية للشخص، فيجعله يتصرف بخلاف ما يقتضيه العقل ويعد في حكم عديم التمييز.

هذه العوارض تجعل الشخص عديم الأهلية، وتجعل تصرفاته القانونية باطلة بطلانا مطلقا.

ب- العوارض التي تصيب الإنسان في تدبيره" السفه، الغفلة"

***السفيه:** هو الذي يبذر أمواله فيما لا مصلحة له فيه، وعلى غير مقتضى العقل والشرع، ويعد في حكم الصبي المميز" ناقص الأهلية"

***الغفلة:** هو عبارة عن الساذجة التي لا يعرف صاحبها ما ينفعه وما يضره وتؤدي به إلى أن يغبن في المعاملات غبنا فاحشا أو تتعرض أمواله للضياع.

هذه العوارض تجعل الشخص ناقص الأهلية، وتجعل تصرفاته القانونية قابلة للإبطال.

03- موانع الأهلية:

رغم اكتمال الشخص لأهليته، إلا أنه قد يوجد في ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية وهذه الموانع هي الغيبة، الحكم بعقوبة جنائية، شهر الإفلاس، وكذا اجتماع عاهتين في الشخص.

أ- الغيبة:

الغائب هو الشخص الذي غادر مكان إقامته، وليس له موطن معلوم، فإذا صدر حكم بفقدانه أخذ حكم المفقود وهذا ما نصت عليه المادة 110 قانون الاسرة الجزائري، ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب، فإذا لم يكن له وكيل عينت المحكمة قيما لتسيير أمواله.

***الحكم بعقوبة جنائية:**

إذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية، يعين القاضي للمحكوم عليه، قيما ليتولى إدارة أمواله.

*** الحكم بشهر الإفلاس:**

إن الحكم بشهر الإفلاس الناتج عن توقف التاجر عن تسديد ديونه، وعدم قدرته على ذلك، يؤدي إلى التعيين الإجباري لوكيل التفليسة، ويتولى هذا الأخير إدارة أموال المفلس.

***اجتماع عاهتين:**

قد يكون الفرد كامل الأهلية، إلا أنه قد يصاب بعاهة في جسمه لا تمس عقله ولا تصيب تدبيره غير أنه يتعذر عليه بسببها التعبير عن إرادته، وقد خص المشرع الجزائري هذا الشخص ذو العاهتين بنص خاص في القانون المدني حيث جاء في المادة 79 ق م ج بقولها:" **إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب هذه العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا، يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته، ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة**"

يتضح من ذلك أن المساعدة القضائية تتقرر للإنسان بشرط أن يجمع بين عاهتين على الأقل من ثلاث: وهي الصم والعمى والبكم، وكذلك يلزم أن يتعذر عليه التعبير عن إرادته فإذا أمكن لشخص برغم اجتماع عاهتين لديه، أن يتفهم ظروف التصرف الذي يجريه، وأن يعبر عما يريده بشأنه، فلا يحق إخضاعه لنظام المساعدة القضائية، وقاضي الموضوع هو الذي يقرر ذلك .